



جُمهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَرَبِيَّةِ
وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىٰ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ
الْوَزِير

قرار وزاري

رقم ٤٩٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إصدار اللائحة الداخلية الموحدة لسنة (التدريب الإجباري) الإمتحان لمرحلة بكالوريوس التمريض

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع

على الدستور،

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات،

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية،

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية الموحدة لسنة (التدريب الإجباري) الإمتحان لمرحلة بكالوريوس التمريض المشار إليه المرافقة، ويلغى كل حكم يخالف أحکامها.

(المادة الثانية)

على المستشفيات الجامعية المنشأة قبل العمل باللائحة المرافقة توفيق أوضاعها واستكمال لوانحها ونظمها بما يتفق وأحكام قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية المشار إليه ولائحته التنفيذية واللائحة المرافقة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بها، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة إلى أن تصدر اللوائح الجديدة لها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التعليم العالي البحث العلمي

أ.د/ محمد أيمن عاشور





اللائحة الداخلية الموحدة لسنة
(التدريب الاجباري) الامتياز

لمرحلة بكالوريوس التمريض



لجنة قطاع التمريض

٢٠٢١



السيد الاستاذ الدكتور / حسام عبد الغفار

الامين العام للمجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية

تحية طيبة وبعد،،،،

يشرفني ان ابعث لسيادتكم التحية والتقدير. مرفق لسعادتكم لائحة السنة التدريبية (الامتياز) لمرحلة بكالوريوس التمريض بعد عرضها على المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية وعمل التصحيحات التي اقرها المجلس. لقد تم عرض اللائحة بعد التصحيح على لجنة قطاع التمريض بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ واوصت اللجنة بالموافقة على اللائحة بعد التصحيحات ورفعها للمجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية لاستصدار القرار الوزاري.

الامر معروض على سعادتكم لاتخاذ اللازم

رئيس لجنة القطاع

أ.د. حريصة الشيمي





شكر وتقدير

تم إعداد اللائحة الموحدة لبرنامج السنة التدريبية (الامتياز) لمرحلة البكالوريوس بواسطة لجنة مشكلة من السادة الأساتذة أعضاء لجنة القطاع؛ هيئة المكتب وأعضاء لجنة التخطيط (الخباء) وقد قام بمراجعةها عمداء كليات التمريض الحكومية والخاصة لكي توافق التقدم في العلوم التمريضية واحتياجات المجتمع وسوق العمل لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في هذا العمل الجليل.

رئيس لجنة قطاع التمريض

أ.د. حريصة الشيمي



المساهمين في إعداد اللائحة

لجنة مشكلة من لجنة هيئة المكتب والتخطيط

عميد كلية التمريض جامعة بدر (رئيس اللجنة)
أستاذ متفرغ بكلية التمريض جامعة القاهرة (عميد سابق)
أستاذ متفرغ كلية التمريض جامعة الاسكندرية (وكيل سابق)
أستاذ - وكيل كلية التمريض جامعة بور سعيد
أستاذ - كلية التمريض جامعة الزقازيق (وكيل سابق)
أستاذ - عميد كلية التمريض جامعة قناة السويس
أستاذ مشارك بالمعهد القومي للأورام

أ.د. شهرزاد غازي
أ.د. سنتي البنا
أ.د. يمن يوسف
أ.د. سناء عبد العظيم
أ.د. ايمان شكري
أ.د. وفاء عبد العظيم
أ.م.د. نجوى الكاتب

لجنة المراجعة


عميد كلية التمريض جامعه الزقازيق
القائم بعمل عميد كلية التمريض جامعة جنوب الوادي
عميد كلية التمريض جامعه بور سعيد
أستاذ بكلية التمريض جامعة حلوان

أ.د ناديه طه
أ.د ناديه عبد الله
أ.د امل خليل
أ.د جيهان محمد

المراجعة النهائية

رئيس لجنة قطاع التمريض
أمين لجنة قطاع التمريض

أ.د. حرية محمد الشيمي
أ.د. صباح سعد الشرقاوي



المقدمة

سنة الامتياز هي فترة تدريبية إجبارية خلال سنة ميلادية (١٢ شهر) تطبق على خريجي التمريض - مرحلة البكالوريوس بعد اجتياز المستوى الرابع/ الفرقة الرابعة (ثمانية فصول). إن الهدف من سنة الامتياز هو التطبيق الأمثل للمعلومات النظرية والعملية التي اكتسبها الطالب خلال دراسته في مرحلة البكالوريوس في المجال العملي و تعتبر هذه السنة متطلب أساسى للحصول على ترخيص ممارسة (مزولة) مهنة التمريض في جمهورية مصر العربية. يتدرّب الطالب خلال السنة التدريبية (الامتياز) في المستشفيات الجامعية/أو المستشفيات التي يحدّدها المجلس الأعلى للمستشفيات. تعتبر سنة الامتياز خبرة وظيفية صمّمت خصيصاً لتسهيل طلاب الامتياز بتطبيق ما تعلّموه خلال سنوات الدراسة في المجال العملي، فهي تمنح الفرصة للحصول على الخبرة المبنية على الدراسة العملية وهي أيضاً تسهل انتقال الطالب/الطالبة إلى مكان العمل الواقعي بعد التخرج.

مادة (١): سنة الامتياز

سنة الامتياز هي الفترة التدريبية التي يقضيها الطالب الذي اجتاز بنجاح برنامج البكالوريوس في التمريض لصقل المهارات التمريضية المختلفة التي تم التدريب عليها خلال سنوات الدراسة بالإضافة إلى التدريب على ممارسة وتطبيق نظم الخدمات التمريضية وذلك بالتعاون مع المؤسسات الصحية التي يتم التدريب فيها ولا يعتبر الطالب مؤهل لمزاولة مهنة التمريض في جمهورية مصر العربية إلا بعد اجتياز هذه السنة بنجاح . مدة سنة الامتياز اثنتا عشر شهراً (سنة ميلادية) ما يعادل ٣٦ ساعة أسبوعياً

مادة (٢): الهدف العام

تهدّف سنة الامتياز إلى زيادة كفاءة طلاب التمريض وتحسين قدراتهم ومهاراتهم التي تم اكتسابها أثناء مرحلة الدراسة النظرية والعملية بالكلية وإعطائهم فرص تطبيق الخبرة العملية التي اكتسبوها في أماكن التدريب العملية. وذلك من خلال:

١. تطبيق المهارات العملية التي اكتسبت وربطها بواقع العمل واحتياجات المريض
٢. تقديم رعاية تمريضية شاملة للمريض ذات جودة عالية والحفاظ على سلامته.
٣. استخدام التفكير النقدي في اتخاذ القرار والتخطيط للرعاية التمريضية وتقديمها.
٤. التدريب على استقلالية اتخاذ القرارات الطبية في مجال التخصص والتعامل معها بكفاءة مهنية
٥. تنمية مهارات القيادة والتفكير النقدي مع المحافظة على اخلاقيات مهنة التمريض
٦. تنمية مهارات التواصل لدى الطلاب وأعضاء الفريق الصحي، وكذلك المرضى وذويهم.



مادة (٣) : شروط الالتحاق بسنة الامتياز

للالتحاق وبدء سنة الامتياز يجب على الطالب:

١. اجتياز عدد الساعات الدراسية خلال سنوات الدراسة وهي ٤ أعوام أكاديمية (٨ فصول دراسية) التي تؤهله للحصول على بكالوريوس التمريض بنجاح كما تنص عليه لائحة الكلية.
٢. حضور برنامج توجيهي (orientation program) الذي تعدد الكلية و يهدف لإعداد الطالب قبل بدء سنة الامتياز وتتراوح مدته من أسبوعين إلى أربعة أسابيع حسب احتياج الطلاب.
٣. يبدأ البرنامج التوجيهي أول أغسطس/ سبتمبر لمن سيبدأ سنة الامتياز أول سبتمبر / أكتوبر ويبدأ أول نوفمبر لمن سيبدأ سنة الامتياز في ديسمبر. يبدأ البرنامج في أبريل لمن سيبدأ سنة الامتياز أول مايو.
٤. يحرم الطالب الذي يختلف عن حضور فترة الإعداد (البرنامج التوجيهي) أو تقل نسبة حضوره عن ٩٠٪ من أعماله فترة الإعداد أو جاء تقييمه عن هذه الفترة أقل من ٧٥٪ من الالتحاق بسنة الامتياز التدريبية وفي هذه الحالة يلتحق بالدورة الثانية.

مادة (٤) : حقوق طالب الامتياز

١. التدريب بمستشفيات معتمدة من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية تتميز بالجودة والكفاءة و يتمتع أعضاء الفريق الصحي بها بالكفاءة والمهنية.
٢. أن تحتوي خطة التدريب على تخصصات متنوعة و متميزة تؤهله لسوق العمل.
٣. حضور ورش عمل بشكل منتظم وإتاحة الفرصة لمناقشة بعض الحالات وممارسة الأنشطة العلمية وحضور المؤتمرات والدورات التدريبية من قبل الكلية وأماكن التدريب بما لا يخل بنظام التدريب.
٤. المتابعة والإرشاد والإشراف المباشر والمشاركة من قبل الكلية وأماكن التدريس بالكلية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وأعضاء يتم اختيارهم من الفريق الصحي بأماكن التدريب بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية من يمتلكوا بالكفاءة المهنية والعلمية والخبرة.
٥. الاحترام والتقدير من جميع أعضاء الفريق الصحي بما تقتضيه أعراف الزمالة وأصول المهنة وفي حالة تعرضه لأي مضايقات يرفع ذلك إلى المدير المختص بالمستشفى المعتمد.
٦. التمتع بالميزانية والمادية والمعنوية والحصول على المكافأة الشهرية والعلاج من مكان التدريب. وفق القواعد التي توافق عليها وزارة المالية.
٧. الاطلاع على نتائج التقييم التي حصل عليها شهرياً وبنهاية كل دورة ومناقشة السلبيات.

مادة (٥) : مواعيد بدء السنة التدريبية ومدة التدريب

١. تبدأ السنة التدريبية (الامتياز) لجميع الطلاب الناجحين في دور يونيو والفصل الصيفي (الدور الأول) من أول سبتمبر/ أكتوبر من كل عام ، وتبدأ السنة التدريبية (الامتياز) لجميع الطلاب الناجحين في دور يناير (الدور الثاني) من أول مايو من كل عام. في حالة خريجي الفصل الصيفي تبدأ السنة التدريبية من أول ديسمبر.
٢. يجب أن يوقع الطالب جميع النماذج والأوراق المطلوبة بأماكن التدريب (المستشفى/الوحدة) مثل إقرار استلام العمل وكارت الحضور وما إلى ذلك خلال أربعة أيام على الأكثر من بداية فترة التدريب (أول سبتمبر/أكتوبر أو أول مايو أو أول ديسمبر).



٣. لا يجوز للطالب بدء السنة التدريبية قبل التوقيع على اقرار استلام العمل وفي حالة التأخير لأكثر من عشرة أيام بدون عذر مقبول لا يجوز له بدء السنة التدريبية في الدورة الحالية ويستطيع أن يبدأ في الدورة التالية .

مادة (٦) : واجبات ومسؤوليات طالب الامتياز

طالب الامتياز مسؤول مسؤوليه كامله عن تقدمه العلمي والمهني وتحقيق أهداف التدريب أثناء قضاء السنة التدريبية الإجبارية من خلال:

١. الالتزام بالهيئة العامة والزي الرسمي الذي تقرره المستشفى المعتمد .
٢. احترام مواعيد العمل والالتزام بها في الحضور وموعد ترك العمل.
٣. احترام اللوائح والقوانين الخاصة بالكلية وأماكن التدريب والخضوع لها وتنفيذها . واتباع توجيهات المدير المختص بمكان التدريب ومشاركة التدريب سواء من داخل الكلية أو بأماكن التدريب فيما يخص شئون التدريب والعمل.
٤. تقديم المريض تقييم شامل والحصول على المعلومات منه ومن اسرته الخاصة بحالته الصحية مع الحفاظ على خصوصية وسرية المعلومات.
٥. تحديد احتياجات المريض ووضع الخطة التمريضية وتطبيقها حسب الأولويات وتقييم حالة المريض بعدها تحت الإشراف المباشر للطبيب المعالج
٦. المشاركة في اعطاء العلاج للمريض تحت اشراف مشرف التمريض واتباع سياسات مكان التدريب مع الوضع في الاعتبار حالة المريض مع تطبيق قواعد مكافحة العدوى.
٧. الإبلاغ الفوري عند ملاحظة أي خلل في مكان التدريب أو الأدوات المستخدمة لمشرف التمريض المسؤولين وفي الوقت المناسب.
٨. التدوين بطريقه واضحة وصحيحة بالنمذج الخاصة بمكان التدريب والمشاركة والتدريب علي بعض الأعمال الإدارية مثل وضع جدول التدريبات.
٩. الحفاظ علي آداب وأخلاقيات مهنة التمريض والعمل بهمهيه وكفاءه وأن يكون نموذجاً يحتذى به أمام الآخرين
١٠. الترشيد وعدم الإسراف في استخدام الأدوات المستهلكة واستخدام الأدوات والأجهزة بشكل صحيح وآمن والحفاظ على سلامتها وعدم تخريبها.
١١. المشاركة وحضور الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات التي تنظمها الكلية أو أماكن التدريب أو الجامعات/الكليات المناظرة بما لا يخل بنظام التدريب.
١٢. تقديم دراسة وعمل عرض تقديمي لـ case study يتم تقديمها شهرياً بالكلية أو مكان التدريب للمناقشة ويتم وضعه في ملف انجازات الطالب.
١٣. أن يتماثل العباء الأسيوي لعمل طالب الامتياز ببعض الممارس الصحي المماثل له في التخصص ، موزعاً حسب أنظمة القسم الذي يتم فيه التدريب



مادة (٧) : أماكن التدريب

١. يتم تدريب طلاب الامتياز بالمستشفيات الجامعية أو مستشفيات وزارة الصحة و التأمين الصحي أو مستشفيات الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية أو المستشفيات الأخرى التي يعتمدها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
٢. يجوز ان يتدرّب الطالب في المستشفيات الخاصة التي يعتمدها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية في حالة انه لا يتوفّر مستشفيات جامعية في الجامعة التابع لها الطالب وتلتزم أيضاً بصرف مكافأة للطالب .

مادة (٨) : مجالات التدريب

الدوره	القسم (شهر)	وحدات التدريب الاختيارية (شهران)
<u>الدوره الاولى: (ثلاثة أشهر)</u> تمريض باطني / جراحي	قسم باطني / قسم جراحي	- رعاية مرکزة جراحه - رعاية حالات حرجة - رعاية طوارئ - عمليات
<u>الدوره الثانية: (ثلاثة أشهر)</u> تمريض امراض نسا وتوليد	قسم امراض نسا وتوليد	- رعاية مرکزة نسا - كشك الولادة
<u>الدوره الثالثة: (ثلاثة أشهر)</u> تمريض اطفال	قسم الاطفال باطني او جراحي	- رعاية حالات حرجة اطفال - رعاية مبسوطين
<u>الدوره الرابعة: (ثلاثة أشهر)</u>	ادارة تمريض (شهر)	- من الممكن ان يكرر التدريب في وحدة يكون تدرّب فيها الطالب من وحدات التدريب الاجبارية السابقة - تدريب اختياري (شهران) يختار الطالب اي تخصص يرغب في التدريب فيه

مادة (٩) : المنهج العلمي لسنة الامتياز

١. يتم عمل منصة تعليميه الكترونيه يتم من خلالها
- توفير كل المصادر العلميه والتعليمية التي قد يحتاجها الطالب



- التواصل مع الطالب من خلال المراسلات أو عمل video conference بشكل دوري (اسبوعي أو شهري).
 - تقديم الطالب للمقترحات والشكاوى والرد عليها
٢. يتم عمل ورش عمل بشكل شهري لعرض حالات الدراسة والمشاكل والمقترنات (يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بالمنصة التعليمية) حسب ظروف كل كلية

مادة (١٠): لجنة الإشراف على السنة التدريبية (الامتياز)

تشكل لجنة للإشراف على السنة التدريبية (الامتياز) بالكلية تحت رئاسة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أو من يقوم بعملها ويقوم بالإشراف على التنفيذ رئيس قسم إدارة التمريض أو المنسق الأكاديمي بالكلية (Internship coordinator).

تشكل لجنة الامتياز من كل من:-

١. المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية أو من يحل محله رئيسا
٢. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب نائباً للرئيس وعضويه كل من:-
٣. رئيس مجلس قسم إدارة التمريض أو المنسق الأكاديمي
٤. رؤساء المجموعات المشكلة للإشراف على الامتياز في التخصصات الأكاديمية المختلفة (المجموعات التخصصية باطنى / جراحي - امراض نسا وتوليد- الاطفال- إدارة التمريض.)
٥. مدير عام التمريض بالمستشفيات الجامعية.
٦. يجوز إضافة بعض مديري الوحدات التي يتدرّب بها طلاب الامتياز في حالة ما يستدعي الأمر ذلك.
٧. مثل عن طلاب الامتياز.

مادة (١١): اختصاصات لجنة الإشراف على السنة التدريبية الامتياز)

تحتخص لجنة الامتياز بالآتي :-

١. إعداد خطه برنامج التدريب العملي لسنء الامتياز التدريبية.
٢. تحديد مجالات التدريب الإكلينيكي التي سيتدرّب بها طلاب الامتياز.
٣. التنسيق بين الكلية وأماكن التدريب .
٤. الإشراف والمتابعة على تنفيذ خطه التدريب الموضوعة.
٥. مناقشة المشاكل التي تعرّض تنفيذ الخطة التدريبية واقتراح الحلول المناسبة لها.
٦. تقويم البرنامج في نهاية سنء الامتياز التدريبية.
٧. وضع التصور والمقررات لخطط مستقبلية للبرنامج التدريسي مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة المثلث لطلاب الامتياز واحتياجات سوق العمل من الخريجين.
٨. النظر وإياد الرأي في طلبات التأجيل أو إعادة الدورات التدريبية لطلاب الامتياز.
٩. تقييم أماكن التدريب بناء على التقارير المقدمة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالإشراف على تدريب طلاب الامتياز طبقاً للتخصص وارسالها لأمانة المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

المادة (١٢): المنسق الأكاديمي

المنسق الأكاديمي لبرنامج الامتياز هو عضو هيئة تدريس يقوم بالتنسيق الأكاديمي لكل شئون البرنامج حيث يكلف بالقيام بالمهام وأعباء السنة التدريبية ويمكن قيامه بالمشاركة في المسؤولية مع رئيس القسم العلمي لإدارة التمريض.

تتحلخص مهام المنسق الأكاديمي للامتياز بالآتي:



١. الإشراف على برامج سنة الامتياز بما يتفق مع أهداف كلية التمريض و المستشفيات المعنية.
٢. حضور الاجتماعات التي لها علاقة بطلاب الامتياز مع لجان الكلية و ادارة المستشفيات .
٣. التنسيق بين إدارة المستشفيات الجامعية المعنية و إدارة كلية التمريض في كل ما يخص تدريب طلاب الامتياز
٤. تقديم المقررات بشأن تطوير التدريب العملي وإدخال التعديلات المطلوبة في اللوائح والتعليمات حسب المتغيرات.
٥. مراجعة اللائحة التنظيمية لطلاب الامتياز بالتنسيق مع إدارة المستشفيات ولجنة الامتياز بالكلية .
٦. التخطيط لحل المشاكل وإدخال التحسينات والتعديلات بالتنسيق مع هيئة التمريض والإدارة المركزية للمستشفى .
٧. تدعيم العلاقات والاتجاهات مع أعضاء الفريق الصحي في الأقسام المعنية .
٨. متابعة تقارير أعضاء هيئة التدريس وموجهات الامتياز من حيث الغياب والتقديرات والمشاكل الخاصة .
٩. المشاركة في إعداد برنامج الدورات المختلفة للامتياز واعتمادها من اللجنة .
١٠. تقييم البرنامج التربوي أثناء و عند انتهاء سنه الامتياز .

المادة (١٣) : مجموعات الأشراف على الامتياز (المجموعات التخصصية)

- ١- تشكل أربعة مجموعات لإشراف على طلاب الامتياز في التخصصات الإكلينيكية التالية:
 - التمريض الباطني الجراحي.
 - تمريض النساء والتوليد.
 - تمريض الأطفال.
 - إدارة التمريض.
- ٢- تكون كل مجموعة تخصصية من مدرس من قسم أداره التمريض يعاونه عدد من معاوني أعضاء هيئة التدريس (معيدين و مدرسين مساعدين) من كل من قسم أداره التمريض بالكلية وكذلك القسم التخصصي بالكلية ويكون لكل مجموعة رئيساً ونائباً للرئيس
- ٣- تختص كل مجموعة بتنفيذ البرنامج التربوي من خلال المتابعة والإشراف والتقويم لأداء طالب الامتياز كما تختص هذه المجموعة بمناقشة المشكلات التي تعرّض التدريب وكذلك عرض مقترنات المجموعة لحل هذه المشاكل على لجنه الامتياز.
- ٤- تقوم المجموعات المكلفة بالإشراف بتقييم تقارير دوريه عن سير العمل ، وأي ملاحظات أو توصيات لرئيس اللجنة على ان تكون مسجله وموثقة.

مادة (١٤) : اختصاصات المستشفيات

تختص المستشفيات التي يتم بها التدريب بالآتي :-

١. تنفيذ إجراءات استلام العمل لطلاب الامتياز عند بداية سنه الامتياز التربوية.
٢. صرف المكافأة الشهرية لطلاب الامتياز. أو حسب اتفاقيات التعاون.
٣. توفير الإقامة المناسبة لطلبة الامتياز المغتربين أثناء فتره التدريب بحسب التوافر أو حسب اتفاقيات التعاون
٤. متابعة على توقيع طلاب الامتياز في الدفاتر الرسمية للحضور والانصراف.



٥. توقيع العقوبات المنصوص عليها في لائحة المستشفيات
٦. حصر الغياب بأنواعه والتأخير واتخاذ اللازم طبقاً لقواعد المستشفى.
٧. توفير الإمكانيات والإمدادات اللازمة والبيئة المناسبة للتدريب بما في ذلك مستلزمات الحماية من الدوى في الطوارئ واتخاذ الاحتياطات الاحترازية .

مادة (١٥) : نظام الإجازات

تطبق اللوائح والقوانين للعاملين بالدولة في شأن نظام الإجازات كما يلي:

الإجازات العارضة:

- يستحق الطالب الحصول على سبعة أيام (٧ أيام) أجازه عارضه خلال سنه التدريب الإجبارية (الامتياز) عن إجمالي فترة التدريب وهي ١٢ شهر ميلادي ولا يجوزضم أكثر من يومين متتالين منها.
- يستفيد الطالب خلال السنة أشهر الأولى من بداية التدريب بثلاثة أيام عارضه فقط لا غير من السبعة أيام طبقاً لقانون العمل بمصر العربية.
- الإجازة العارضة تكون في التوبيخية الصباحية فقط لا غير.
- لا يجوز الحصول على أكثر من يومين أجازه عارضه خلال الشهر الواحد
- لا يحتسب الغياب في أيام العطلات الرسمية أو الأعياد أجازه عارضه.
- يتم تقييم طلب الإجازة العارضة عقب العودة مباشرة لمقر العمل وإلا فلن يعتد بها

١. الإجازات الاعتيادية:

- يستحق طلاب الامتياز (٥ أيام) اجازة اعتيادية بعد مضي ستة أشهر من بداية السنة التدريبية بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها للحضور في كل مكان من أماكن التدريب.
- يتم إعلان جداول الإجازات الاعتيادية بعد أن يتم إعدادها بالتنسيق بين المنسق الأكاديمي للامتياز بكلية التمريض أو موجهة الامتياز والمستشفى التي يتم التدريب بها وفقاً لاحتياجات المستشفى والتدريب.
- إذا كان التدريب لمدة شهر واحد يسمح باخذ ثلاثة أيام من الإجازة الاعتيادية على ان تستكمل الإجازة في أماكن التدريب الأخرى.
- اذا كانت مدة التدريب شهرين يسمح باخذ ستة أيام فقط على ان تستكمل باقي الإجازة الاعتيادية في أماكن التدريب الأخرى.

٢- الإجازة المرضية:

- في حالة المرض لابد من تقديم تقرير معتمد من مستشفى جامعي أو حكومي من المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان والعرض على لجنة شئون الامتياز واتخاذ القرار طبقاً للوائح.
- لابد من تقديم تقرير الإجازة المرضية خلال ٥ أيام على الأكثر من بدايتها لللجنة شئون الامتياز لاتخاذ القرار طبقاً للوائح



- إذا كانت الإجازة المرضية تعادل ١٠% أو أقل من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة فلا يتم تعويضها.

- إذا كانت الإجازة المرضية تمثل أكثر من ١٠% من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة يتم تعويضها بما يماثلها

أجزاء الوضع

تعرض أجزاء الوضع بما يعادلها من الوقت بعد موافقة إدارة المستشفى.

المادة (١٦) : التقويم

الهدف من التقويم هو رفع كفاءة ومستوى الطالب العلمية والعملية والمهنية وتقويم الأخطاء والوقوف عليها لمناقشتها وتصحيحها وأيضاً تحفيز الطالب المتميز وتقويم الطالب غير جدي في العمل.

١. يتم عمل ملف انجازات (portfolio/log book) لكل طالب منذ بدء السنة التدريبية بحيث يحتوي على جميع نماذج التقويم وأيضاً جميع الأوراق الخاصة بالطالب خلال السنة التدريبية لمتابعة درجة تقدم أداء الطالب اليومي/الشهري أو من دوره تدريبيه لأخرى.

٢. يتم تقييم الطالب من قبل الكلية متمثلة في لجنة شئون الامتحان والمستشفى/وحدة التدريب ممثلة في مشرف التمريض

٣. يتم استخدام استماره موحده لنقديم أداء الطلاب من قبل جميع الأطراف والتي تحتوي على:-

أ- المظهر العام

ب- السلوك - التواصل مع المرضى والمرافقين وأعضاء الفريق

ج- الانظام (الحضور - الغياب - التأخير)

د- الالتزام بالقواعد واللوائح والقوانين

هـ- الحفاظ علي سلامه وأمان المريض

وـ- التسجيل والتبلغ

يـ- دقة العمل والمهارة في تقديم الخدمة التمريضية من خلال :

الرعاية الفعلية المقدمة للمريض (كامله وأمنه وبمهاراته وكفاءه عاليه)

ـ- سجل الأداء اليومي .

ـ- تسليم واستلام المريض.

ـ- تقييم المريض وتحديد احتياجاته وأولوياته والعناية به

ـ- قائمه المهارات الازمة لكل تخصص(COMPETENCIES).

ـ- استماره ملاحظه تقييم الأداء للإجراءات التمريض (observation check list).

ـ- التسجيل والتدوين والتبلغ.

ـ- الامانة والمصداقية وتحمل المسؤولية وقدرة علي التصرف في المواقف المختلفة

ـ- أيضاً يؤخذ في الاعتبار:



- ١- نتائج التحقيقات التي قد يتعرض لها طالب الامتياز
- ٢- الإهمال في العمل والأخطاء وخاصة التي قد ينبع عنها ضرر للنفس أو الغير وخاصة المريض
- ٣- يتم وضع التقييم النهائي في صورة تقدير ونسبة منوية حيث أن (٦٠٪ فأكثر) يعتبر مرضي و أقل من (٦٠٪). غير مرضي
- ٤- يتم تشجيع الطالب المتميز وإبرازه ووضع خطة تحسين للطالب الذي جاء تقييمه غير مرضي.
- ٥- يتم أيضاً وضع في الاعتبار الحضور والغياب والانتظام في العمل وجدية العمل المقدم ومستوى الرعاية المقدمة من الطالب للمريض.

المادة (١٧): شروط اجتياز سنة الامتياز

١. يشترط لاجتياز سنه الامتياز التدريبية بنجاح حصول طالب الامتياز على ٦٠٪ على الأقل في كل تخصص من تخصصات التدريب.
٢. في حالة رسم طالب الامتياز في فقره تدريبيه او أكثر يقوم باعده ما رسم فيه في نهاية السنة التدريبية.

المادة (١٨) : الجزاءات والشكوى

المستشفى الجامعي / مكان التدريب هي الجهة المنوطه بفرض الجزاءات وإجراء التحقيقات مع طلاب السنة التدريبية الإجبارية من خلال لجنه تشكلها المستشفى وتضم مرشح من قبل الكلية

الجدول التالي يبين ايام الغياب في الشهر بدون اذن والعقاب المرتبط عليه

آخر	الخصم من المكافأة الشهورية	عد أيام الإعادة	عدد أيام الغياب بدون إذن
إذار ١ وخصم ٣٪ من التقييم	يوم	يوم واحد	اليوم الأول
إذار ٢ وخصم ٥٪ من التقييم	يومان	يومان	اليوم الثاني
تحقيق وخصم ١٠٪ من التقييم	أربعة أيام	أربعة أيام	اليوم الثالث
تحقيق وخصم ٢٠٪ من التقييم	ثمانية أيام	ثمانية أيام	اليوم الرابع
أكثر من ٣ أيام تتراوح العقوبة من إعادة ٥٠٪ الى ١٠٠٪ من الدورة التدريبية مع خصم ٥٠٪ من المكافأة			الشهرية

- أ- عدم استلام التوجيه بعد التوقيع وعدم التواجد في مكان العمل
١. يتنافي هذا الفعل مع اخلاقيات مهنة التمريض ويعتبر غير أخلاقي ولابد من العقاب المادي والمعنوي بعد التحقيق



٢. إذا ثبت الفعل يتم إعادة الدورة التدريبية بأكملها بعد الانتهاء من المدة الأساسية وحجب المكافأة الشهرية لمدة شهرين.
٣. إذا قام أحد الطلاب بالتوقيع لزميل له مع ثبوت عدم تواجد الثاني بالنوبتجيه يوقع عليهما نفس الجزاء بعد التحقيق
- بـ- التأخير:
١. تطبق قواعد الحضور والتأخير الخاصة بمكان التدريب وطبقاً لقانون العمل (ثلاث مرات تأخير تعتبر يوم غياب).

د- الشغب والإخلال بالنظام والقواعد الخاصة بالكلية ومكان التدريب وأيضاً الإهمال في العمل:

١. يقرر مكان التدريب بالتنسيق مع مجلس الكلية الجزاء الذي يقع على الطالب والذي يعتمد علي شدة الحدث ومدى الضرر الذي وقع نتيجة هذا الفعل،
٢. تتراوح العقوبة من إعادة ٣ أيام فأكثر مع خصم نفس المدة من المكافأة الشهرية إلى الإيقاف عن أداء التدريب لحين اتخاذ العقوبة التي يستحقها الطالب.
٣. إذا كان الطالب من الطلاب الأوائل بالكلية والذين سوف يتم تعينهم في الكلية وقد ثبتت التحقيقات أنه قام بأفعال تخل بالشرف والأمانة وأداب وأخلاقيات مهنة التمريض يجوز لمجلس الكلية اتخاذ قرار بعد أحقيته لشغل هذه الوظيف.

مادة (١٧): تحويل السنة التدريبية

يمكن تدريب طلاب الامتياز طبقاً للموقع الجغرافي لسكنهم شريطة أن يكون الأشراف من قبل كليات التمريض في نفس الموقع على أن يتم إرسال تقارير الأداء والتقييم إلى الكلية التي درس بها الطالب لاستخراج شهادة الامتياز.

١. إذا تم التدريب في مكان غير الكلية التي درس بها الطالب كالطلاب الوافدين يذكر اسم الكلية التي تم فيها التدريب على أن يظهر هذا في شهادة إتمام السنة التدريبية
٢. يجب أن يكون مكان التدريب معتمد من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بشرط توافر جميع الأقسام التي يتم فيها التدريب وكذلك وجود مشرفين تمريض حاصلين على بكالوريوس تمريض
٣. يقوم طلاب امتياز التمريض بإنها إجراءات التحويل في موعد أقصاه ٢٠ يوم قبل بداية الدورة التدريبية.
٤. يتسلم طلاب امتياز التمريض بيان بالدورات التدريبية موضح فيها الشهر والاقسام التي سوف يتدرّبون فيه (حسب الخطة التدريبية المم وضعيها بالكلية) و على المستشفى المحوّل إليها الالتزام بهذا البيان.



٥. يلتزم طلاب امتياز التمريض المحولون بحضور البرنامج التوجيهي الخاص بالإمتياز في الكلية المحول لها ويسرى علية ما يتم بهذا الخصوص على بقية الطلبة.
٦. يتم الإشراف على طلبة الامتياز بواسطة مسؤول التدريب التمريضي المستمر بالمستشفى أو رؤساء الأقسام أو موجهات التمريض أو نائبات التمريض إن وجد.
٧. يتم تقويم الطالب شهريا وإرسال التقييم إلى الكلية المنتسب إليها الطالب (الكلية التي درس بها الطالب)
٨. يقدم طلاب امتياز التمريض إخلاء الطرف وبيان الإجازات واستمرارات التقييم الخاصة بهم بعد انتهاء سنة الامتياز مباشرة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء التدريب.
٩. يتم استخراج شهادة الامتياز بواسطة المستشفى محل التدريب والكلية التي ترب بـها الطالب بعد استكمال التقويم بواسطة الكلية التي ترب بـها الطالب أو المستشفى التعليمي.
١٠. يجوز للكلية عدم الموافقة على تحويل الطلبة لقضاء السنة التدريبية في كلية أخرى او قبول تحويل طلبة من كلية أخرى.

مادة (١٨) : الحضور والالتزام


١. يتم استلام العمل من قبل طلاب الامتياز داخل المستشفى في موعد أقصاه اليوم الرابع من بداية فترة التدريب وفي حالة وجود أجازة رسمية يضاف يوم آخر على ميعاد استلام العمل
٢. يشترط لنجاح طلاب الامتياز حضور (٩٠%) على الأقل من المدة المقررة للتدريب في كل وحدة من وحدات التدريب.
٣. إذا تجاوز طلاب الامتياز نسبة الغياب بأكثر من ١٠% في اي وحدة تدريبية يتم إعادة الفترة التدريبية كاملة في الوحدة المعنية في نهاية السنة

مادة (١٩) : التأجيل

١. يحق لطلاب الامتياز تأجيل التدريب في السنة التدريبية كاملة أو تأجيل دورة أو أكثر خلال السنة التدريبية على أن يكون العذر مقبولا من لجنة الامتياز.
٢. عند تأجيل السنة التدريبية كاملة يقدم طالب امتياز التمريض طلباً موضحاً به سبب التأجيل للنظر فيه من قبل فسم شئون الامتياز بالكلية وذلك قبل نهاية شهر يوليو.
٣. في حالة تأجيل دورة أو أكثر خلال السنة التدريبية يجب التقدم للتأجيل قبل بداية فترة الدورة بمدة كافية لا تقل عن عشرة أيام (يوم ٢٠ من الشهر) قبل بدء فترة التدريب المرغوب تأجيلها.

مادة (٢٠) : المكافأة الشهرية

١. يتم منح الطالب مكافأة شهرية من مستشفى/أماكن التدريب وفق القواعد التي تقررها وزارة المالية
٢. يتم منح الطالب وجبه غذائية إذا كانت النوبتجيه ١٢ ساعه ويعامل معاملة أعضاء الفريق الصحي في هذا الشأن.



مادة (٢١): التأمين الصحي

يتم إجراء الكشف والعلاج لطلاب الامتياز بمستشفيات التدريب دون أي مصروفات للعلاج داخل المستشفى (مكان التدريب) وأيضاً في حالة إصابة أي طالب بأي وعكة صحية /مرضية أثناء سنة الامتياز. ويتم ذلك عن طريق اتفاقية تعاون بين كلية التمريض ومستشفيات التدريب مع عمل كارنيه تأمين صحي

مادة (٢٢): الحصول على شهادة إتمام السنة التدريبية

١. يحصل طالب الامتياز على شهادة إتمام السنة التدريبية الإجبارية (الامتياز) من إدارة شئون الامتياز بمكان التدريب المعتمد من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية موضحاً بها بداية سنة الامتياز التدريبية وانتهاها والأماكن التي تم التدريب بها والمدة التي قضاها في كل مكان من أماكن التدريب وذلك بعد أن يكون:

- قد قضي مدة التدريب كاملة وهي اثنى عشر شهراً ميلادياً بأماكن التدريب التي تطبق عليها الشروط كما تنص اللائحة.

- اجتياز الدورات التدريبية المقررة بخطة التدريب من قبل الكلية بنجاح (٦٠%)
- الحصول على تقدير ٦٠٪ على الأقل في تقييم الأداء النهائي (في نهاية السنة التدريبية)
المشترك بين أماكن التدريب والكلية.

- الانتظام في حضور النوبتجيات حسب الجدول الشهري بكل دوره تدريبيه
٢. في حالة عدم حصول الطالب على تقدير ٦٠٪ في تقييم الأداء لأي دوره تدريبيه يعيد الدورة أو جزء منها في نهاية السنة التدريبية على أن يبدأ خلال أسبوعين على الأكثر من نهاية السنة التدريبية .

٣. الحصول على أخلاق طرف من جميع وحدات/أماكن التدريب التي تدرب بها والطالب مسؤول عن تقديم كل هذه الأوراق إلى الكلية كاملة ومعتمده من أماكن التدريب.

